

الدرس 92 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة /)باب المرأة

تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة (

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال أبو داود رحمه الله - 00:00:00

على باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تححيظ؟ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول - 00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتئت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحفيظهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتنشر - 00:00:40 بثوب ثم لتصلي قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد ابن عبد الله ابن موهب قال حدثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجلا اخبره عن أم سلمة رضي الله عنها ان - 00:01:00

كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعنى حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار. إن امرأة كان - 00:01:20

تهراق فذكر معنى حديث الليث قال فإذا خلفتهن فذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق بمعناه حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا صخر بن الجويرية عن - 00:01:40

نافع بأسناد الليث وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك. ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتنشر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا أيوب عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال - 00:02:00

تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتنشر بثوب وتصلي. قال أبو داود سمي المرأة التي كانت استحيظت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيب - 00:02:20

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروته عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم وقالت عائشة رأيت مركتنا - 00:02:40

الآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكتني قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. قال أبو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخرين ورواه علي ابن عياش ويونس ابن محمد عن الليث فقال جعفر - 00:03:00

ابن ربيعة حدثنا عيسى ابن حماد قال أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة ابن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيب رضي الله عنها حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت اليه الدم فقال - 00:03:20

شككت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق. فانظري اذا اتي قرؤك فلا تصلين فذا من قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير - 00:03:40

عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهرية عن عروة ابن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيب ان امرأة انها قالت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت أبي حبيب ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقععد - 00:04:00

التي كانت تقععد ثم تغتسل. قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير عن زينب ان ام حبيبة بنت جحش حيضت فامرها النبي

صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داود وزاد - 00:04:20

ابن عبيدة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاط فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع ثلاثة ايام اقرأها. قال ابو داود وهذا وهم من ابن عبيدة ليس في هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا - 00:04:40
ما ذكر سهيل ابن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عبيدة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايام اقرانها وروت قميص عن عائشة احسن الله اليكم قال وروت قميص عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة ايام - 00:05:00

اقرأنها ثم تغتسل. وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قد رأى قرأنها وابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله - 00:05:20
روى شريك عن ابي اليقطان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايامها ثم تغتسل وتصلي. وروى العلاء ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه - 00:05:40
وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت. وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرنها. وكذلك رواه او عمار مولى بنى هاشم وطلقة بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي. وكذلك روى الشعبي عن - 00:06:00
عن ضمير امرأة مسروق عن عائشة. قال ابو داود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطا ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرانها. قال ابو داود لم يسمع قتادة - 00:06:20

من عروة شيئا. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر ابو داود رحمه الله تعالى في هذا ما يتعلق بالمستحاضة التي لا تمييز لها. وانما لها عادة تعرفها ماذا تعمل؟ ذكر في هذا الباب حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها -

00:06:40

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاء واضطراب في اسناده وايضا جاء في متن في راويه. اما من جهة الاسناد فقد رواه ابو مالك وغير واحد عن سليمان النافع عن شباب اليسار عن ام سلمة دون ذكر سلام ابن يسار دون ذكر رجل - 00:07:00
آآ الذي بينه وبين ام سلمة وقد قالوا انه لم يسع من ام سلمة هذا الحديث. رواه الليث رواه الليث وايضا عبيد الله ابن عمر النافع عن رجل عن ام سلمة فافاد هذه الزيادة ان سليمان لم يسمع هذا الخبر من ام سلمة رضي - 00:07:20
الله تعالى عنها. وعلى هذا يكون هذه العلة. ولكن يبقى ان المرأة التي ليس لها تمييز وهي مستحاضة انها تجلس قدر عادتها قبل ان يستمر معها الدم. فاذا كانت عادتها سبعة - 00:07:40

عادتها سبعة ايام او ستة ايام فانها تجلس هذه الايام السبع. ثم تغتسل وتستتر وتصلي وليس عليها حرج وليس بعد ذلك ان تصلي مع نزول الدم وسيلاته. وتسمى هذه بصاحبة العادة التي لا تمييز لها. ذكر هنا احاديث كثيرة - 00:08:00
تدل على قول من يرى ان الاقراء هي الاحياء. ان الاقرار هي الاحياء وهي مسألة خلافية بين العلم. منهم من يرى ان القرى هو الحيض ومنهم يرى القرءة هو الطهر. وهذه الاحداث - 00:08:20

اليهود كلها تفيد ان القرء هو الحيض. الا ان هذه الرواية ذكرها لا تخلو من علة. ذكر هنا اه ساق ابو داود الاسانيد كثيرة تدل على لا مسألة آآ ان القوة والحيض. فمما ذكره في هذا المقام حديث آآ قال ابو داود رواه - 00:08:30

بين اضعاف حديث جابر رضيوا العرائض آآ قاله الاول حديث ذكره هنا حديث متيين وثمانين الليث عن يزيد لحبيب عن بكير بن عبد الله الاشد عن المنذر عن المغيره وعن عروة بن الزبير عن ان فاطمة بنت ابي حبيش ثم قال فيها - 00:08:50
انما ذلك عرق. او انما ذلك عرق. فانظر اذا اتي قرؤك هذه اللفظة اذا اتي قرؤك فافاد ان المراد بالقرء هنا الحيض الا ان هذا الحديث في اسناده المنذر ابن المغيره وهو مجھول لا يعرف. وقد رواه الزهري واحد ولم يذكر هذه لم يذكر هذه اللفظة - 00:09:10
وهي لفظة القرآن وانما ذكر اجليسي قدر ما تحبسك حيضتك ولم يذكر القرآن. فهذا اول لفظ ذكرها من طريق عمر بن زبير عن فاطمة. وهو في وتحيدون هذه الزيادة ثم رواه ايضا من طريق يوسف آآ ثم ذكر حديث يوسف ابن موسى جرير عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة - 00:09:30

بنت وابي حبيش ان امرك اسماء انها مرة الفاضلة حبيش ان تسلم فامر ان تقعد تغتسل هذا ليس مسألة انه قرى او غير قرآن
لكن يبقى ان ايضا عن الزهرى ليس بذلك الحافظ وروايته تعتبر اذا خالف انها شاذة. قال ابو داود رواه - 00:09:50
العروة عن الام زينب انه ابتدع الصلاة ايام اقرائهما. ثم تغتسل وتصلى هذه الزيادة نقول لفظة الاقران هنا غير ثابتة. وذلك ان قنادة لم
يسمع من عرض الزبير شيئا. والمحفوظ عروة عن زينب انها قالت تجلس ايام حيظها وليس ايام اقرائهما. كذلك ابو داود - 00:10:10
العيينة رواز الزهرى فذكر فمن الصلاة ايام يقرأ وقد خطأ الحفاظ ابن عيينة بهذه الزيادة وقال انه اخطأ فيها والمحفوظ علوها عائشة
انه امر افراج عمرة عن عائشة انه امر ان تجلس ايام حيظها وليس ايام اقرائهما. قال ابو داود وهذا وهم ابن عيينة ليس هذا في
حدیث - 00:10:30

عن الزهرى الا ما ذكر سنن النبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايام اقرائهما. اذا الخطأ
من آآ من آآ ابن عيينة وقيل ممن رواه عن ابن عيينة قوله ايام اقراء نقول غير محفوظة. قال روى القبيل زوجة مطاووس عن
عائشة المجتهدة ترك ثلاثة ايام - 00:10:50

نقول هذا ايضا ليست محفوظة. ورؤية ستائي معنا وكذلك رواه ابن ابي القاسم عن ابيه مرسل ان ترك قدر اقرائهما وهذا اسناده
مرسل فلا حجة فيه. وروى بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة بن عباد النبي آآ ذكر مثله. ايضا نقول هذا مرسى ولا حجة فيه. ثم
رواہ - 00:11:10

والاقبال على ابيه مثال عن ابيه عن جده تدعو الصلاة ايام اقرائهما وهذا ايضا ضعيف لانها او جد والد ابي ابن ثابت مجھول لا يعرف
ولا يعرف له اه لجده صحبة فالحين يبقى ايضا فيه ضعف ثم قال رواه ابن نسيبة الحكم عن ابي جعفر بن سودة استحبست فهو من
سلمت اذا مضت - 00:11:30

وصلت هذا اسناده لا بأس ان سوده لكن يبقى فيه الانقطاع والارسال يبقى فيه الانسان فان محمد ابو جعفر لم يدرك هذه القصة وهي
مرسلة. كما روی عن علي وابن وابن - 00:11:50

عن علي بن عباس المستحاض تجلس ايام قرئها وايضا آآ فيه نظر فان عليا رضي الله تعالى عنه توفي ولم ولا يدركه سعيد رضي الله
تعالى عنه لم يدركه سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى. وكذلك روى عمار مولى ابنبني هاشم وطلق ابن يحيى ابن عباس وكان له
معقل الخثعم عن علي - 00:12:10

كذلك رواه الشافعى عن قبيل امراة المسروق عن عائشة قال ابو داد وهو قول الحسن ونسنیب عطاء ابراهيم سابقا ايام اقرائهما فهي
ايام حیض وهذا لا شك ان المرأة تدع حيظها اذا كانت مستحاضة. وذلك ان ان تعرف عادتها وهذا كما ذكرت
هو قوله - 00:12:30

العلم هناك من يرى الى التمييز وهناك من يرى العادة وهنالك من يقول تنظر الىبني جنسها من اخواتها وحالاتها وتجد مثل ما
يجلسون والمرأة الاحوال ذكرناها اما ان تكون صاحبة تمييز فهذه تجلس آآ الدم الذي هو آآ يتمييز بلونه ورائحته ثم تصلى وتغفر -
00:12:50

صلاة الفجر وتصلي واما ان تكون صاحبة عادة ثم فتجلس عادتك تجلسها ثم تغتسل وتصلي واما ان لا تكون صاحبة عادل ولا
تمييز فهذه تنظر الىبني جنسية من قرابتها وتجلس مثل ما يجلسون. او تعتد ستة ايام سبعة ايام. اذا كان ليس لها - 00:13:10
تعتد ستة ايام سبعة ايام ثم ترتز وتصلي الى آآ ان تكمل شهرا ثم تستحي ثم تحبض ايضا ستة ايام الى ستة ايام كحال المستحاضة. اذا
هذه الاحاديث كلها ذكرها ابو داود. ذكر حديث ابن يسار عن ابن سلمة وقد وقع في خلاف من الصحابي الذي يرويه. قيل مرة عائشة
وقيل مرة - 00:13:30

ام سلمة وفي علة الانقطاع بين سليمان وام سلمة رضي الله تعالى عنها. نقول الحديث هذا قد اخذ به اهل واجعلوه حجة في باب في
باب اه الذي لها عادة ولها ايضا شاهد من حديث حملة رضي الله تعالى عنها الناس امرها ان - 00:13:50
ستة ايام سجن في علم الله عز وجل ثم تغتسل وتصلي وهذا اذا نزل منزلة صاحبة العادة والله اعلم - 00:14:10